

ويصح في اللون للعقيق الاطلاق اجاره فرح  
 يصح السام في الحيوان غير الحامل لثبوته في الزمه  
 قد رخصنا في الدبل وفيما ساقى غيره تصحيح الحكم  
 الذي عن السلف في الحيوان مردود بانهم لم يثبت  
 وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لم يرض  
 العاصي رضي الله عنهما ان ياخذ بغير الى اجل وهذا  
 سلم الارض لانه يقبل تاجيله ولا يراه **ويشترط**  
**في الرقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي** وصفته  
 المتلف كروي او خطي **وذكر** **فكوري** **واو**  
**لونيه** اي النوع ان اختلف كايض او اسود  
**بصف بيضاء** **بسمرة** او **شقرية** وسواده بصفا  
 وكسرة اما اذا اختلف لون النوع او الصف كالرج  
 فلا يجب ذكره **وذكر** **وكوري** وانوثته وثباته  
 وبقائه والواو في هاء اعلى ما في كثير من النسخ  
 ونحو من كل ضد بين مما ياتي بمعنى او **لسنة** **باب**  
 سنة او محتمل ويظهر ان المراد اختلامه بالفعل  
 ان تقدم على الخمسة عشر والا فهي وان لم يرمينا  
 فلا يقبل ما زاد عليها لان الصغير مقصود في الرقيق  
 ولما نقص عنها ولم يختلف لانه لم يوجد وصف الاختلام  
 الذي نص عليه لدخول وقته نفع لانه يجازر  
 ولا قرينة عليه فان قلت نزلوا منزلة البايع  
 ابن

يعرب

ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاه وان نحو  
 ثلاث عشر سنة في الاحتجاب فلم يقبل  
 ذلك هنا قلت لان هنا شرطان فقط وهو  
 المحتمل وهو لا ينصرف عند الاطلاق الا الى حقيقة  
 وهي الاحتلام بالفعل او بلوغ خمسة عشر سنة  
 فلم يعدل لغيبها في دينته المعتبر المعنى ففضل  
 في كمال باب بما يناسبه فتامله ليندفع به ما سارح  
 هنا **وقده** اي اقامته **طولا او قصرا** منعه **وكله**  
 اي ما ذكر مما يختص كالوصف والسن والقدر  
 بخلاف نحو الذنوب **على التقريب** فلو لم تكن  
 اية سبع سنين مثلا لتحديد لم يصح لتدريته  
 ويقبل قول الثمن العدل في احتلامه وكذا  
 سنة ان بلغ والاقول سيد العدل ايضا ان  
 علمه وهو المراد من قولهم ان ولد في الاسلام  
 والا فقول بايعني الرقيق لظنهم ويظهر الاكتفا  
 بعدل منهم لان المدار على حصول الظن **ولا**  
**يشترط ذكر الكحل** **بغضتين** وهو سواد  
 يعلوجف العين **والسمن** **ونحوها** كدحج  
 وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلم وجه  
 وهو استدارته ورقة خصر وملاحه في الاصح  
 لسام الناس باعمالها **وفي الماشية** كالبعير والغنم